الاستحسان وأثره في اختلاف الفقهاء على أحكام المرأة

إعداد

عبير صفوت محمد سيد عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده, ونستعينه ,ونستغفره ,ونعوذ بالله من شرور انفسنا ,وسيئات أعمالنا ,من يهده الله فلا مضل له ,ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ,وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله .

أما بعد

فمن سمات عقيدتنا الغراء ,وشريعتنا السمحة ,أنها بجانب كونها ربانية,لا دخل للبشر فيها محفوظة الأصول ,صالحة لكل زمان ,ومكان ,وجاءت أحكامها ميسرة لكل شخص ذكرا كان , أوانثى ,متبعة ,ومستندة بالأدلة على هذه الأحكام الفقهية المختلفة,ومن هذه الأدلة الاستحسان ,وهو من الأدلة المختلف فيها عند الفقهاء ,وقد جاء فى القرآن ما يجيز العمل به قال تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}الزمر: 18.

فالاستحسان هو العدول عن حكم اقتضاء دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول, وهذا الدليل الشرعي المقتضى للعدول هو سند الاستحسان .(1)

لذا أردت في هذا البحث القاء الظلال حول الأحكام الفقهية التى كان للاستحسان سببا فى اختلاف الفقهاء فيها ,وذلك من خلال الأحكام الفقهية للمرأة ,وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول :أثر الاستحسان في اختلاف الفقهاء في مسألة قراءة القرآن للحائض والنفساء ..

المبحث الثاني : أثر الاستحسان في اختلاف الفقهاء في مسألة إمامة المرأة للنساء فى الصلاة .

المبحث الأول: أثر الاستحسان في اختلاف الفقهاء في مسألة قراءة القرآن للحائض ,والنفساء

اتفق الفقهاء على أن الحائض لا تصلى ,ولا تصوم أيام حيضها (2). ويقاس عليها النفساء لاشتراكها في نفس العلة ,وهى عدم الطهر من الحدث الأصغر بخروج دم فاسد من الدم(3) . ولكنهم اختلفوا في حكم قراءة القرآن لهما فاختلفوا على قولين :

القول الأول المانعون :

قالوا أنه لايجوز لهن قراءة القرآن وبه قال الحنيفية- الشافعية- الحنابلة-الزيدية-الإمامية (4).

القول الثاني المجيزون :

قالوا إنه يجوز للحائض ,والنفساء قراءة القرأن دون الجنب .وبه قال المالكية (5), أما الظاهرية أجازوه للثلاثة (6).

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى الإحتمال المتطرق إلى حديث على-رضى الله عنه- أنه قال:"كان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من قراءةالقرآن شئ إلاالجنابة" (7) وذلك أن المانعون قالوا إن هذا لايوجب شيئا؛لأنه ظن من الراوي ,ومن أين يعلم أحد إن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو اخبره بذلك ؟و المجيزون رأوا أنه لم يكن على —رضى الله عنه- ليقول هذا عن توهم ,ولاظن ,وإنما قاله عن تحقيق ,ولكن الظاهرية جعلوا الحائض في هذا الإختلاف بمنزلة

الجنب ,بينما المالكية فرقوا بينها ,فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مدة مقامها ,حائضا دون الجنب(8).

وكذلك استدلوا المانعون لقراءة الحائض والنفساء للقرآن بما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :"لا يقرأ الجنب ,والحائض شيئا من القرآن"(9).

وجه الدلالة من الحديث اذا ثبت عدم القراءة للجنب ففي الحائض أولى ؛لأن حدثها آكد(10).

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه مرفوعا فضعيف من جميع طرقه (11).

كما استدل المجيزون لقراءة الحائض والنفساء للقرآن بحديث عائشة رضى الله عنها "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه" (12).

وجه الدلالة من الحديث جواز ذكر الله على كل حال من الحوال فالذكر أعم منأن يكون بالقرآن ,أو بغيره(13).

وقد اجيب على حديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل حال ,فمحمول على الأذكار التى ليست قرآنا(14).

الترجيح

يترجح هنا في هذه المسالة قول من يجيز القراءة للحائض ,والنفساء دون الجنب ,وذلك للمرجحات الآتية :

1-إبراز محاسن الشريعة الإسلامية ,ومقاصدها الغراء في أن الشرع غير جامد على رأى واحد ,وأن الأخذ بظروف ,وملابسات الحكم ,والحالة نتيجة مصالح ضرورية مستحسنة يكون الخير,والصلاح لنا.

2- إن قياس الحائض ,والنفساء على الجنب في المنع قياس مع الفارق ؛لأن الجنب باختياره أن يزيل المانع بالغسل في أى وقت من حين فروغه من موجب الجنابة ,على العكس تماما من الحائض , والنفساء التى يطول آيام حيضها ,ونفاسها .

3- إن قراءة القرآن للحائض ,والنفساء ,وإن كان الأصل فيه التحريم لعدم الطهارة إلا أنه جوز لهم ذلك استحسانا للمصلحة الضرورية الراجحة وذلك:

أ- إن في منعهما مدة طويلة من القراءة تفويت الأجر عليهما ,وربما يتعرضا للنسيان فبالقراءة قد أخذت بالأحوط.

ب- إن المرأة في حال حيضها,ونفاسها تكون حالتها النفسية ,والعضوية متوترة ,وقلقة ,ومضطربة ,وقراءتها للقرآن تهدئ من روعها ,وتؤمن من اضطرابها ,وتطمئن قلبها.

4-إن وجودالمستحدثات الجديدة مثل الكمبيوتر,والتليفونات الحديثة,والأيبادات ,واستخدامها لتحميل القرآن الكريم عليها لسماعه ,أو قرأته يعتبر بمثابة عازل بينها ,وبين ملامسة القرآن الكريم.

المبحث الثاني أثر الاستحسان في اختلاف الفقهاء فى مسالة إمامة المرأة للنساء في الصلاة

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تؤم الرجال,وهم يعلمون أنها امرأة(9).

ولكنهم اختلفوا في جواز إمامة المرأة للنساء على ثلاثة أقوال :

القول الأول المجيزون باستحباب أن تؤم المرأة النساء فرضا ,ونفلا وبه قال الشافعية- رواية للحنابلة –والظاهرية –والزيدية(10).

القول الثاني المانعون بكراهة أن تؤم المرأة النساء فرضا ,ونفلا وبه قال الحنيفية -المالكية (11).

القول الثالث يقول بأنه يكره لها الإمامة في الفرض دون النفل وبه قال الإباضية (12).

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في ذلك إلى استحسان إمامتها للنساء فقط إذ لا نص يمنعهن من ذلك (13).

وقد استدل المجيزون بما رواه عبدالرحمن بن خلاد أن أم ورقة أمرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن تؤم أهل دارهاوجعل لها مؤذنا "(14).

وجه الدلالة من الحديث دليل على صحة إمامة أهل دارها (15).

وقد اجيب عن هذا الحديث أن في اسناده عبدالرحمن بن خلاد,وهو مجهول الحال(16) ,ولكن ذكره ابن حبان في ثقاته (17),وذكره البخاري في كتابه التاريخ الكبير (18),وصححه ابن خزيمة,وقال :اسناده حسن(19).

واستدل المانعون لإمامة المرأة للنساء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "أخروهن من حيث أخرهن الله" (20).

وجه الدلالة من الحديث أنهن مكانهن التاخير عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول ,وبالإئتمام بهن خلاف ذلك(21).

وقد أجيب عن ذلك أنه إذا تقرر أن جماعتهن مستحبة ,فالأولى لمن أم أن تقف وسطهن ؛لأن ذلك استر لها(22).

الترجيح

يترجح هنا في هذه المسالة قول من يجيز امامة المرأة للنساء في الصلاة استحسانا وذلك للترجيحات الآتية :

1- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية ,ومقاصدها الغراء ,في كونها تساوي بين الرجل والمرأة في اخذ أجر الجماعة في الصلاة كما في قوله صلى الله عليه وسلم :"صلاة الجماعة افضل من صلاة الفز بسبع وعشرين درجة "(23) فلا يوجد دليل صحيح يدل على التفرقة بين الرجال ,والنساء في منعهن أن يؤمن نساء مثلهن في الصلاة فرضا أو نفلا(24).

2- إن القول بجواز إمامة المرأة للنساء في الصلاة قولا مستحسنا من جهة مستنده ,وذلك بالعدول عن حكم القياس في حكم مخالف له ثبت بالكتاب ,أوالسنة ,أو العادة (25).

فالأصل في صلاة الجماعة إمامة الرجال للرجال ,أورجال ,ومعهم نسوة ,فإن القياس لزوم إمامة الرجال للنساء فقط أيضا ,ولكن استحسن تخصيص ذلك بإمامة المرأة للنساء مثلها بقوله صلى الله عليه وسلم"النساء شقائق الرجال "(26).

فاستحسن الحكم بالعدول عن قياس بنص من السنة ,فأصبح سند الإستحسان في هذا هو النص .

الخـــاتمة

أولا النتائج

1- أقرت الدراسة الاحتجاج بالأدلة المختلف فيها والتى منها الاستحسان فى الأحكام الفقهية المختلفة وخاصة على أحكام المرأة .

2- أوضحت الدراسة جواز القراءة للحائض والنفساء استحسان للضرورة .

3- أوضحت الدراسة جواز إمامة النساء للنساء فقط استحسان سنده النص .

ثانيا التوصيات

1- توصى الدراسة بتعميم دراسة علم أصول الفقه كي يتسنى للشخص أن يفهم الأحكام بطريقة صحيحة على قواعد علم أصول الفقه.

2- توصي الدراسة طلبة العلم الشرعي بإعداد بحوث فقهية تطبيقية لأهم المستجدات ,والمستحدثات في الإطار الشرعي التى تساعد على تسهيل ما حرم من أحكام .

3- توصى الدراسة بعقد مؤتمرات حوارية توعوية ، يديرها علماء من الأزهر, أو الأوقاف,تبين للناس معنى الأدلة الشرعية المتفق عليها ,والمختلف فيها ,وخاصة الأحكام الخاصة للمرأة ,والأدلة المستندة إليها ,ومدى قوتها ,أو ضعفها .

4- توصى الدراسة بأن كل باحث قام بعمل أبحاث ,وخاصة فى أحكام المرأة أن يقوم بتطبيقها على طالبات المدارس ,وتوعيتهم من صغرهم بكل ما يجوز لهم ,وما يحرم عليهم من الأحكام ,وخاصة من بداية التكليف بهذه الأحكام أى من سن البلوغ حتى يسلمنا جميعا من الوقوع فيما لايحمد عقباه.

الهوامش

(1) مصادرالتشريع فيما لا نص فيه لعبدالوهاب خلاف ص 71-72.

(2) الإجماع لإبن منذر الطبعة الثانية 1420هـ-1999م ص 47-48, مراتب الإجماع لابن حزم الطبعة الأولى 1419هـ -1998م ص 45.

(3) نفس المصدرين السابقيين.

(4) المبسوط للسرخسي طبعة دار المعرفة 1\153,مغنى المحتاج للخطيب الشربيني طبعة دار الكتب العلمية 1421هـ -2000م 1\290, الفروع لابن مفلح طبعة دار المؤيد 1\355 ,السيل الجرار للشوكاني الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م 1\107-108, المبسوط في فقه الإمامية للطوسي طبعة دار الكتاب الإسلامي 1412هـ- 1992م 1\29 , كتاب النيل وشفاء العليل لابن اطفيش الطبعة الثانية 1392هـ- 1972م 1\346.

(5) مواهب الجليل لابن الخطاب طبعة دار الرضوان 1\571.

(6) المحلى لابن حزم الطبعة الأولى 1384هـ 1\77-78.

(7) أخرجه أبوداود 1\164ح 229 كتاب الطهارة باب الجنب يقرأ ,واخرجه الترمذي 1\190 ح 146 كتاب الطهارة باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا,حديث حسن صحيح .

(8) بداية المجتهد لابن رشد الطبعة الأولى 1415هـ -1\133.

(9) أخرجه الترمذي في جامعه 1\174 ح131 كتاب الطهارة باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن,وابن ماجه 1\196 ح596 كتاب الطهارة باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة .

(10) نصب الراية للزيلعي 1\196.

(11) فتح الباري لابن حجر العسقلاني طبعة المكتبة السلفية 1\408.

(12) أخرجه مسلم 4\91 ح117(373)كتاب الحيض باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها ,وعلق عليه البخاري فتح الباري 1\408.

(13) فتح الباري 1\408.

(14) الحاوي الكبير 1\149.

(15) مراتب الإجماع لابن حزم ص 51 .

(16) البيان العمراني الشافعي الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م 2\398,كشاف القناع للبهوتى طبعة دار عالم الكتب 1403هـ -1983م 1\479, المحلى 3\126, السيل الجرار 1\251.

(17) تبين الحقائق للزيلعي مكتبة امدادية ملتان باكستان 1\135,المدونة الكبرى لابن سحنون طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف 1\84, المغنى لابن قدامة 2\416.

(18) كتاب النيل وشفاء العليل 2\216- 217.

(19) بداية المجتهد 1\354.

(20) أخرجه أبوداود في سننه 1\442ح592 كتاب الصلاة باب إمامة النساء اسناده ضعيف , أخرجه الدارقطني 2\79 ح1489\1 كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن .

(21) سبل السلام للصنعاني 3\98.

(22) السيل الجرار 1\251 .

(23) الثقات لابن حبان الطبعة الأولى 7\80.

(24) التاريخ الكبير للبخاري 3\278 ترجمة 904.

(25) صحيح بن خزيمة الطبعة الثالثة 1424هـ - 2003م 1\ 809 ح 1676 كتاب صلاة النساء في جماعة باب إمامة المرآة للنساء في الفريضة .

(26) أخرجه عبدالرزاق في المصنف 3\149 ح 5115 كتاب الصلاة باب شهود النساء جماعة موقوفا بسند صحيح على ابن مسعود.

(27) الإشراف للبغدادي 1\370 مسألة 286 .

(28) الحاوي الكبير للماوردي طبعة دار الكتب العلمية 2\356.

(29) أخرجه البخاري في صحيحه 1\163 ح 645 كتاب الآذان باب فضل صلاة الجماعة , وأخرجه مسلم في صحيحه 5\213 ح 650 كتاب المساجد , ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .

(30) السيل الجرار 1\114 .

(31) الأحكام للآمدي 4\157 , كشف الاسرار للبخاري 4\5.

(32) أخرجه ابوداود 1\171 ح 236 كتاب الطهارة باب الرجل يجد البلة في منامه حسن لغيره ,وهذا اسناده ضعيف لضعف عبدالله العمري وباقي رجاله ثقات , وعبيد الله هو ابن عمر العمري اخو عبدالله , واخرجه الترمذى في جامعه 1\154 ح 113 كتاب الطهارة باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما .